

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس
التربية والتعليم وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩٤/١١/٢٣ بتاريخ ٣٣٠ بشأن رياض الأطفال
التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٨/٧/١٦ بتاريخ ١٩٩٨ بشأن القبول برياض الأطفال :

تقرير:

المادة الأولى - رياض الأطفال هي مرحلة تعليم غير منهجي ولا ترتبط بفترة دراسية معينة ،
وهي مرحلة تمهيدية للالتحاق بالتعليم الأساسي .

المادة الثانية - تنظيمًا للعمل برياض الأطفال واتباعًا للأساليب العلمية في تعليمهم ،
يراعى الالتزام بتنفيذ الآتي :

- ١ - تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على «مسرح عرائس - مكتبة - منضدة للفن - منضدة للعلوم - ركن للموسيقى - لوحة زريرة - مجموعة متنوعة من المكتبات بأحجام وألوان مختلفة - منطقة مغطاة بالموكيت ومجهرة بلاست للأطفال للألعاب التمثيل والخيال» .

- ٢ - ترتيب المناضد في شكل مجموعات .
- ٣ - تجهيز مجموعة من الدهن القماش يساعد في عملها الأطفال .
- ٤ - تجهيز الفنا، الخارجى بالألعاب التسلق والتزلق والأطواق .
- ٥ - التزام المعلمات بتطبيق ماجاه فى كتاب «رياض الأطفال مدخل لنمو الشخصية» - وزارة التربية والتعليم .
- ٦ - تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .

المادة الثالثة - يحظر حظراً بائعاً :

- ١ - تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف .
- ٢ - استخدام الألعاب الميكانيكية .
- ٣ - إجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء «ببطاقات إعداد الطفل للكتابة» - وزارة التربية والتعليم .
- ٤ - عقد امتحانات واعطاء درجات للأطفال .
- ٥ - إعطاء واجبات منزلية .

المادة الرابعة :

- ١ - يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة حتى أول أكتوبر .
- ٢ - يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل ، وفي المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل ، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين .
- ٣ - يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والخاصة والذين يبلغ سنهما أربع سنوات أثناء العام资料ى وفي موعد أقصاه أول فبراير - إلى الصف الأول رياض الأطفال بهذه المدارس .

كما يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالصف الأول رياض الأطفال والذين يبلغ سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسي وفي موعد أقصاه أول فبراير - إلى الصف الثاني رياض الأطفال بهذه المدارس .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقرها لجنة من الشئون القانونية والتوجيه المالي والإداري والتعليم الخاص بالمديرية ، مع الالتزام بالكتافة المقررة بالمادة الخامسة من هذا القرار .

٤ - لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال .

ولا يجوز قبول أطفال في الصف الأول الابتدائي إلا في أول أكتوبر ، وطبقاً لقواعد التنسيق .

المادة الخامسة - لا يجوز أن يزيد عدد أطفال الفصل في رياض الأطفال على ٣٦ طفلاً .

المادة السادسة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين